المشار اليه وحكم بموجبه وصحته والزم المدعى عليه
بدفع الدين وذفع له الدين وتبادر ثم ان العبد
نفذ ما ثبت عند الحاكم من ثبوت العتق والحكم
بصحته عند قاضي شافعي ثم اوصل حكم الحنفي
وتنفيذ الشافعي عند حاكم مالكي وحكموا بصحة
ذلك ثم اعرض المستند المذكور بعد الثبوت
والحكم والتنفيذين الى حضرة مولانا افندي
شيخ مشايخ الاسلام قاضي العساكر المنصورة
بالديار المصرية اعز الله تعالى احكامه فاستمله
بخطه وختمه وعبارة خطه لما اطلعت عليه
غلبه وحرمته وجوبت ما فيه فقبلته وامضيته
فهل اذا احضر سيده من السفر له ان ينكر ما شهد
به عليه عند الحاكم او يطلبوا الشهود ليشهدوا
في وجهه بعد ذلك هو بنفسه او لوكيله او اذا اقام
احد بينة ان الشهود وقت الشهادة كانوا
متواطيين على ذلك وانهم شهدوا باطلا ورجعت
الشهود فيما شهدوا بعد ثبوت العتق بشهادتهم
والحكم والتنفيذين واطلاع مولانا افندي فيقبل
ذلك ويبطل العتق والحكم به والتنفيذ ام لا وهل
اذا اقام بينة ان العبد ليس هو في ملكه وانما هو وديعة
مع ان العبد عنده نحو ثلاث سنوات يقبل ذلك ويعمل

به

به ويبطل ما ذكر من الحكم والتنفيذ وهل اذا اقام شخصا
اجنبيا وادعى ان العبد الذي ثبت عتقه ليس هو جار
في ملك المعتق واقام الشخص الاجنبي بينة ان العبد
جار في ملكه المعتق الى يوم اقامة البينة تاريخه وان
المعتق له كان عنده وديعة يقبل ذلك ويصير
العبد مرقوقا اذ لك بعد الحكم وما ذكر من العتق
والثبوت والتنفيذ او يلزم المعتق قيمته للمدعي
انه في ملكه ام لا وهل يلزم المدعي بالملك بينا ان دعوا
بالملك والوديعة ام لا **اجاب** اذا اشهد الشهود
ان سيده اعتقه وهو مالك له وقضى القاضي ٥
بعتقه صار حرا من احرار المسلمين فلا تسمع بعد
ذلك دعوى عبودية فان القضا بالحرية قضا
على كافة الناس **سئل** في شخص ناظر على وقف مغلطاي
الجمالي ومن جملة الوقف مزرعة ببلد تسمى غنايا من ارض
المعرة من عمل حماه ثم ان شخصا استاجر من الناظر
المذكور المزرعة المذكورة مدة معينة باجرة معينة
الى ان اخذ المملكة الخنكار بن عثمان فنزل المستاجر
اسمه في دفتر السلطان بن عثمان ان المزرعة المذكورة
اشتراها واوقفها على نفسه ثم من بعده على اولاده
فبلغ الناظر ذلك فارسل اليه وكيل ومعه صورة
كتاب الوقف وصحته شهود بنقل الشهادة ان المزرعة

King Saud University
Copyright © King Saud University